

وزارة المالية

قرار وزاري رقم ٩ لسنة ١٩٤٢
بشأن الأسمدة الكيماوية التي تصرف للزراعة النيلية

وزير المالية

بعد الاطلاع على اقتراحات بلجنة الأسمدة الكيماوية في جلسة ٢٨ يونيو سنة ١٩٤٢ بشأن الأسمدة الكيماوية التي تصرف للزراعة النيلية :

قرر ما يأتي :

١ - يحوز الأسمدة الكيماوية التي تصرف للزراعة النيلية في جميع الجهات القطر بالأسعار الموحدة الآتية :

| سعر الشوال قنة بكلو تسميم مخازن الأسمدة | سعر الطن تسليم مخازن الأسمدة | نسبة الأزوت | الصنف |
|--|---|-------------|----------------|
| ١٠٠ | جنيه ٢٣ (ثلاثة وعشرون جنيهاً) (مائتان وثلاثون زنة) | ٪ ١٥,٦٥ | الصودا الشيل |
| » | » ٢٣ | ٪ ١٦ | الصودا الصناعي |
| » | » ٢٣ | ٪ ١٦ | أركاديان ... |
| » | » ٢٣ | ٪ ١٧ | فتادرث ... |
| » | » ٢٣ | ٪ ١٥,٦٠ | تروشك ... |
| » | » ٢٣ | ٪ ١٥,٥ | ثبات الجير ... |

٢ - يحيى توزيع السيد عل الزراعات الآتية فقط بالنسبة وفي التواريف المبينة بعد :

| آخر موعد تقديم استئارات مستوفاة للهيئات الموزعة لسيداد | بدء تقديم استئارات السيداد | النكبة للفنان الواحد بالبلكو | الصنف |
|---|-------------------------------|---------------------------------|---------------------------|
| ١٩٤٢ | ١٥ أكتوبر ١٩٤٢ | ٢٠ | الذرة الشامية النيلية ... |
| ١٩٤٢ | ١٥ « ١٩٤٢ | ٢٠ | الذرة الرقيمة ... |
| ١٩٤٢ | ١٥ أكتوبر ١٩٤٢ | ١٠٠ | البطاطس والخضروات |

٣ - تختص الاستئارات الخاصة بطلب الأسمدة موقعاً عليها من الهيئة الفروعية ومصدقاً عليها من مهندس أو معاون الزراعة بالمركز للتأكد من صحة البيانات إلى الجهات الموزعة لسیداد (وهي تلك التسليف الزراعي المصري وأجهزة الزراعية الملكية وشركة الصناعات الكيماوية الإمبراطورية) على أن ينص في هذه الاستئارات كتابة على تمد الطالب باستئصال السيداد المطلوب، لزيارة المحصول المعين في الاستئارة دون سواه وبالاتصال في ذلك السيداد بالبيع.

تحريماً في ١٨ جانفي الثانية سنة ١٣٦١ (٢ يوليه سنة ١٩٤٢)

شامل شدق

٢ - تظل دليرى المسالحة والدفاع الوطنى تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه :

ثامس - يعمم هذا القانون بخطام الدولة، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

مدون في طابع رقم ٢٥ بحادي الائمه سنة ١٣٦١ (٩ يوليه سنة ١٩٤٢)

فاروق

SACRISTAN HABIB

وزير المالية **وزير الدفاع الوطني** **رئيس مجلس الوزراء**
شامل شدق **محمد شحنه** **هيثم العصر** **عصطفى النغاشى**

قانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٤٢

بشئع اعتقاد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٢ - ١٩٤٣

نعمان فاروق الأول ملك مصر

للهذه مجلس الشيخ وب مجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٢ - ١٩٤٣ القسم السادس "وزارة المالية" فرع ٧ "مصلحة الجمارك" باب ٢ "مוכרوفات عامة" اعتقاد أضافي قدره ٣,٧٥٠ ج.م (ثلاثة آلاف وسبعين وخمسون جنيهاً) زيادة على الاعتماد المقدر لبنده ١٥ "مוכרوفات شالية وكليس".

لويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من ولوار الميزانية العامة.

٢ - تظل وزير المالية تنفيذ هذا القانون.

ثامس - يعمم هذا القانون بخطام الدولة، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

مدون في طابع رقم ٢٥ بحادي الائمه سنة ١٣٦١ (٩ يوليه سنة ١٩٤٢)

فاروق

SACRISTAN HABIB

وزير المالية **رئيس مجلس الوزراء**

شامل شدق **عصطفى النغاشى**